الاثنين جعل الله في الموجب النصيب للرجل مثل حظ الانثيين واعلم ان الواحدة من النساء لها الربع او الثمن
وكذلك لو كن اربع زوجات فانهن يشتركن في الربع او الثمن واسم الولد يطلق على الذكر والانثى ولا
فرق بين الولد وولد الابن وولد البنت في ذلك سواء كان الولد للرجل من الزوجة او من غيرها قوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة تقديره لابنه وان كان رجلا او امرأة يورث كلالة واختلفوا في
الكلالة فذهب اكثر الصحابة الى ان الكلالة من لا ولد له ولا والد روى الشعبي قال سئل ابو بكر الصديق
عن الكلالة فقال سأقول فيها قولا برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان اراه
ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر قال اني لاستحيي من الله ان ارد شيئا قاله ابو بكر وهذا قول
علي وابن مسعود وزيد بن ثابت واحدى الروايتين عن عمر وابن عباس وهذا القول هو الصحيح المختار
ويدل على صحته اشتقاق الكلالة من كلت الرحم بين فلان وفلان اذا تباعدت القرابة بينهم فسميت
القرابة البعيدة كلالة من هذا الوجه وقيل ان الكلالة في اصل اللغة عبارة عن الاحاطة ومنه الاكليل
لاحاطته بالرأس فمن عدا الولد والوالد من القرابة انما سموا كلالة لانهم كالدائرة المحيطة بالانسان
اما قسمة الولادة فليست كذلك لان فيها تولد البعض من البعض وتولد البعض عن البعض فهو كالشيء
الواحد الذي يتزايد على نسق واحد فاما القرابة المغايرة لقرابة الولادة وهم الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات وغيرهم فانما يحصل لنسبهم اتصال واحاطة بالمنسوب اليه فثبت بذلك
ان الكلالة عبارة عمن عدا الوالد والولد والرواية الاخرى عن عمر وابن عباس ان الكلالة من لا ولد
له وبه قال طاوس واحتج لهذا القول بقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس
له ولد وبيانه عند عامة العلماء مأخوذ من حديث جابر بن عبد الله لان الآية نزلت فيه ولم يكن له
يوم نزولها اب ولا ابن لان اباه قتل يوم احد وآية الكلالة نزلت في آخر السورة لنزولها فيه واختلفوا
في ان الكلالة اسم لمن فمنهم من قال هو اسم للميت وهو قول علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن
عباس لانه مات عن ذهاب طرفيه فكل عمود نسبه وقيل هو اسم للحي من الورثة وهو قول ابي بكر
الصديق وعليه جمهور العلماء الذين قالوا ان الكلالة من عدا الوالد والولد ودليله حديث جابر
انما ترثني كلالة اي لم يخلف ورثة لهم والد ولا ولد وان كان المراد بالكلالة الميت الموروث فالمراد
ميراثه غير الوالد والولد وان كان المراد الوارث فهم غير الوالد والولد وقال ابن زيد الكلالة الحي والميت
لهولا وهولاء والحي والميت كلهم كلالة هذا يرث بالكلالة وقال ابو الخير سأل رجل عقبة عن الكلالة فقال
الا تعجبون من هذا يسألني عن الكلالة وما اعضل باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شيء ما اعضلت
بهم الكلالة (ق) وعن عمر قال ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن
عهدا ننتهي اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا وهذا طرف حديث ذكر في الخمر (م) عن معدان بن
ابي طلحة قال خطب عمر بن الخطاب فقال اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي في الكلالة
حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا تكفيك آية الصيف التي في آخر النساء واني ان اعش
اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن لفظ مسلم قوله الا تكفيك آية
الصيف اراد ان الله تعالى انزل في الكلالة آيتين احداهما في الشتاء وهي التي في اول سورة النساء والآية
الاخرى في الصيف وهي التي في آخر السورة وفيها من البيان ما ليس في آية الشتاء فلذلك احاله عليها
وقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس اراد به الاخ والاخت للام باتفاق العلماء
وقرأ سعد بن ابي وقاص وله اخ او اخت من ام فان قلت ان الله تعالى قال وان كان رجل يورث كلالة
او امرأة ثم قال تعالى وله اخ فذكر الرجل ولم يذكر المرأة فما السبب فيه قلت هذا على عادة العرب
فانهم اذا ذكروا اسمين ثم اخبروا عنهما وكانا في الحكم سواء ربما اضافوا الى احدهما وربما

اضافوا اليهما

٢١

اضافوا اليهما جميعا كقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة وقال الفراء اذا جاء حرفان
بمعنى واحد جاز اسناد التفسير الى ايهما اريد ويجوز اسناده اليهما ايضا فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث وهذا اجماع العلماء ان اولاد الام اذا كانوا اثنين فصاعدا يشتركون في الثلث ذكورهم
واناثهم فيه سواء قال ابو بكر الصديق في خطبته الا ان الآية التي انزل الله في اول سورة النساء
من شأن الفرائض انزلها في الولد والوالد والام والآية الثانية في الزوج والزوجة والاخوة من الام
والآية الثالثة التي ختم بها سورة الانفال انزلها الله في اولي الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله وقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين تقدم تفسيره وبقي شيء من الاحكام نذكره هنا
وذلك ان ظاهر الآية يدل على جواز الوصية بكمال المال او ببعضه وفي معنى الآية ما روي عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه وفي رواية له شيء
يريد ان يوصي به ان يبيت ليلتين وفي رواية ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده قال نافع سمعت
عبد الله بن عمر يقول ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا
وعندي وصيتي مكتوبة اخرجاه في الصحيحين ففي هذه الآية والحديث ما يدل على الاطلاق في الوصية
لا كذورد في السنة ما يدل على تقييد هذا المطلق وتخصيصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم في
حديث سعد بن ابي وقاص الثلث والثلث كثير فانك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة
يتكففون الناس اخرجاه في الصحيحين ففي هذا الحديث دليل على ان الوصية لا تجوز باكثر من الثلث وان النقصان
عن الثلث جائز ولا تجوز الوصية لوارث ويدل عليه ما روي عن عمرو بن خارجة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش
وللعاهر الحجر اخرجه الترمذي والنسائي وعن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث اخرجه ابو داود وقوله تعالى غير مضار يعني غير
مدخل الضرر على الورثة بمجاوزة الثلث في الوصية وهو ان يوصي باكثر من الثلث وقيل هو ان
يوصي بدين ليس عليه او يقر بماله او اكثر ماله للاجنبي ويترك ورثته عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل والمرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران
في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين الى قوله ذلك الفوز
العظيم اخرجه ابو داود والترمذي وقال قتادة كره الله تعالى الضرار في الحياة وعند الموت ونهى
عنه وقدم فيه وقيل ان الاضرار في الوصية من الكبائر واعلم ان الاولى للانسان ان ينظر عند
الموت في قدر ما يخلفه من المال ومن يخلف من الورثة ثم يجعل وصيته بحسب ذلك فان كان ماله قليلا
وفي الورثة كثرة فالاولى له ان لا يوصي بشيء لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص انك ان
تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وان كان في المال كثرة اوصى بحسب المال
وبحسب الورثة وحاجتهم بعده في القلة والكثرة وقوله تعالى وصية من الله اي فريضة من الله
وقيل عهدا من الله اليكم فيما يجب لكم من ميراث من مات منكم والله عليم يعني انه تعالى عالم بمصالح
عباده وبمضارهم وبما فرض عليهم من الاحكام وقيل عليم بمن يجور في وصيته وبمن لا يجور حليم
يعني انه تعالى ذو حلم وذو اناة في ترك العقوبة عمن جار في وصيته وقال ابو سليمان الخطابي الحليم
ذو الصفح والاناة الذي لا يستفزه غضب ولا يستخفه جهل جاهل والحليم هو الصفوح مع القدرة
المتأني الذي لا يعجل بالعقوبة قوله عز وجل تلك حدود الله يعني الاحكام التي تقدم ذكرها في
هذه السورة من مال اليتامى والوصايا والانكحة والمواريث وانما سماها حدودا لان الشرائع كالحدود
المضروبة للمكلفين فلا يجوز لهم ان يتجاوزوها وقال ابن عباس يريد بها حدود الله من فرائضه ومن يطع
الله ورسوله يعني في شأن المواريث ورضي بما قسم الله وحكم عليه ندخله جنات تجري من